

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصريح للسيد / يوسف سيد مدير عام البعثات بوزارة التربية والتعليم الجمع بين المعاش والمكافأة

مادة ٢ - يسدد الأعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار بأخذ ما يعادله من اعتمادات الباب الثالث (التفقات الخاصة للإدارة) من البند الرابع (إعانة لدور العجزة) من ذات القسم والفرع بحيث يصبح مجموع اعتمادات هذا البند بعد التزيل (٩٠٠٠) ليرة سورية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادي الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعل ما عرضه علينا وزير الخزانة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / يوسف سيد مدير عام البعثات بوزارة التربية والتعليم بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته السابقة ومكافأة تعادل الفرق بين معاشه ومرتبه الأصل قبل إحالته إلى المعاش وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادي الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن التنظيم الإداري للجامعة الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامعة الأزهر والقوانين المعدلة له ؛

وعل القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ؛

بشأن فتح اعتداد إضافي يبلغ ١٠٦٥١٢ ج في ميزانية قسم ١ (الدين العام) للسنة المالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩ أخذها من وفور الميزانية العامة وذلك لمواجهة التزامات القرض الأميركي الصادر بالقانون رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٥٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٥٨ قسم ١ (الدين العام) اعتداد إضافي قدره ١٠٦٥١٢ ج (مائة وستة آلاف وخمسة وأثنتا عشر جنيها) منه ١٠٥٧٢٨ ج (مائة وخمسة آلف وسبعين وثمانية وعشرون جنيها) لفائدة القرض المشار إليه و ٥٧٢ ج (خمسة وأثنان وسبعين جنيها) قسط استهلاك الأصل و ٢١٢ ج (مائتان وأثنتا عشر جنيها) قيمة المغولة عن السنة المالية السابقة .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الإقليم المصري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادي الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر